ترط القانون لتشديد العقاب على القاتل أن تقوم بين جنايةُ القتل والجنحةُ رابطةُ من نوع خاص تتمثل فى اتجاه نيةُ القاتل وقت ارتكاب جريمته إلى إتخاذها وسيلةُ لإرتكاب جنحةُ أو لتسهيلها أو لمساعدة مرتكبيها على الهرب أو التخلص من عقوبتها. وأن الجنحةُ كانت الغايةُ. مثال ذلك : أن يقتل السارق المجنى عليه كى يتمكن من إتمام تنفيذ جريمته، عليه، فكما يصح أن تقع جنايةُ القتل والجنحةُ على مجنى عليه ، واحد ، يصح أن يكون المجنى عليه فى القتل غيره فى الجنحةُ. أما إذا انعكس الوضع فكان القتل هو الغايةُ والجنحةُ هى الوسيلةُ، فلا يتوافر الظرف المشدد ، حمل بدون ترخيص سلاحا وإذا إنتفت بين جنايةُ القتل والجنحةُ الرابطةُ المشار إليها فإستقلت كل منهما عن الأخرى فإن التشديد لا يتوافر سببه، ولا يتطلب القانون توافر رابطةُ زمانيةُ أو مكانيةُ معينةُ بين القتل والجنحةُ المرتكبةُ، فالإرتباط بين الجريمتين يتوافر ، ولو تباعد مكان ارتكابهما ، ً فى حق السارق الذي يقتل بعد فترة من الزمن شاهدا أو فصلت بينهما مدة من الزمن إلى حد يقطع كل صلةُ زمنيةُ بينهما . كان قد رآه وهو يسرق رغبةُ منه فى التخلص من المسؤوليةُ عن السرقةُ.

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي